وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠١٤

بتحديد المصانع والمرافق العامة والمنشآت والمبانى المنصوص عليها فى البند «رابعًا» من المادة (٣) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة المنصوص عليها فى البند (رابعًا) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمنح مصلحة الدفاع المدنى (الإدارة العامة للحماية المدنية) وفروعها الجغرافية موافقتها على توافر أعمال الحماية المدنية لما يلى :

أولاً - المصانع والمرافق العامة والمنشآت والمبانى المدرجة بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

ثانيًا - الإشغالات الأخرى غير الواردة بالكود المصرى المشار إليه بالبند (أولاً) التى تقام بصفة دائمة أو عرضية كالموالد والأعياد والمعارض والملاهى .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٠/٢٨

وزير الداخلية

محمد إبراهيم